

الجريدة الرسمية

٥٢٠٢

الجريدة الرسمية - قسم الاعلانات - العدد ٣٣ - ٢٠١٢/٨/٢

البلدية رقم ٨٨/٦٠، تفرض غرامة تأخير وقدرها ٢٪
(اثنان بالمائة) عن كل شهر تأخير عن المبالغ التي لا
تسدد خلال المهلة المبينة في البند الاول اعلاه،
ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.

في ٢٠١٢/٠٧/٢٥
رئيس بلدية السلطان يعقوب
المهندس احمد محمد الجاروش

١٧٢٩

اعلان عن وضع جداول التكاليف الاساسية قيد التحصيل

يعلن رئيس بلدية مشغرة عن وضع جداول التكاليف
الاساسية لكافة الرسوم البلدية عن عام ٢٠١٢ وما قبل،
قيد التحصيل عملاً بنص المادة ١٠٤ من قانون الرسوم
البلدية رقم ٨٨/٦٠ ويلفت النظر الى ما يلي:

اولاً: عملاً بنص المادة ١٠٦ من قانون الرسوم
البلدية رقم ٨٨/٦٠، على المكلفين المبادرة فوراً الى
تسديد الرسوم البلدية المتوجبة عليهم خلال مهلة
شهرين من تاريخ الاعلان في الجريدة الرسمية.

ثانياً: عملاً بنص المادة ١٠٩ من قانون الرسوم
البلدية رقم ٨٨/٦٠، تفرض غرامة تأخير وقدرها ٢٪
(اثنان بالمائة) عن كل شهر تأخير عن المبالغ التي لا
تسدد خلال المهلة المبينة في البند الاول اعلاه،
ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.

ثالثاً: يعتبر هذا الاعلان بمثابة إنذار شخصي
لكل مكلف وقاطعاً لمرور الزمن عن جميع المستحقات
والمتأخرات المتوجبة للبلدية عن السنين السابقة.

مشغرة في ٢٠١٢/٧/٢٦
رئيس بلدية مشغرة
المحامي جورج الدبس

١٧٢٧

تصحيح خطأ مطبعي

ورد خطأ مطبعي في الاعلان الرسمي لبلدية يانوح
وهذبة المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٢
تاريخ ٢٦/تموز/٢٠١٢ وتحديداً في الصفحة ٥٠٧٠.

الخطأ: وضع جداول التكاليف الاساسية لكافة
الرسوم البلدية عن عام ٢٠١٠.

الصواب: وضع جداول التكاليف الاساسية لكافة
الرسوم البلدية عن عام ٢٠١٢.
فاقتضى التصويب.

اولاً: عملاً بنص المادة ١٠٦ من قانون الرسوم
البلدية رقم ٨٨/٦٠، على المكلفين المبادرة فوراً الى
تسديد الرسوم البلدية المتوجبة عليهم خلال مهلة
شهرين من تاريخ الاعلان في الجريدة الرسمية.

ثانياً: عملاً بنص المادة ١٠٩ من قانون الرسوم
البلدية رقم ٨٨/٦٠، تفرض غرامة تأخير وقدرها ٢٪
(اثنان بالمائة) عن كل شهر تأخير عن المبالغ التي لا
تسدد خلال المهلة المبينة في البند الاول اعلاه،
ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.

أبلغ في ٢٠١٢/٧/١٦
رئيس بلدية أبلغ
روبير سمعان

١٧٢١

عدد: ص/١٥٨/٢٠١٢

اعلان

تعلن بلدية الخيارة عن حاجتها الى توظيف شرطي/
جاني براتب شهري قدره 640,000 ل.ل. على أن تكون
قيمة الدرجة 24,000 ل.ل.

على الراغبين التقدم الى هذه الوظيفة الحضور الى
مركز البلدية للاطلاع على المستندات اللازمة لتقديم
طلباتهم.

ونلك خلال شهر من تاريخ هذا الاعلان.

٢٠١٢/٧/٢٣

رئيس بلدية الخيارة
قاسم محمد مظلوم

١٧٠١

رقم: ٢٠١٢/٣٥٨

اعلان عن وضع جداول التكاليف الاساسية قيد التحصيل

يعلن رئيس بلدية السلطان يعقوب الموحدة عن
وضع جداول التكاليف الاساسية لكافة الرسوم البلدية
عن عام ٢٠١٢ قيد التحصيل عملاً بنص المادة ١٠٤
من قانون الرسوم البلدية رقم ٨٨/٦٠ ويلفت النظر الى
ما يلي:

اولاً: عملاً بنص المادة ١٠٦ من قانون الرسوم
البلدية رقم ٨٨/٦٠، على المكلفين المبادرة فوراً الى
تسديد الرسوم البلدية المتوجبة عليهم خلال مهلة
شهرين من تاريخ الاعلان في الجريدة الرسمية.

ثانياً: عملاً بنص المادة ١٠٩ من قانون الرسوم